الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعـة العقيد احمد دراية أدرار.

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقـــــــــــــــوق

الحماية القانونية لحقوق الدائنين في الإندماج

مذكرة ماستر في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
رقادي بوبكر
جودي أمحمد

تحت إشراف:
أ.د/ أزوا عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ.د:حاج سودي محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار	رئيســـــــا
أ.د:أزوا عبد القادر	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د:بن الطيبي أمبارك	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : أزواغ عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الحماية القانونية للمأجرين في حالة الشهر العقاري

من إنجاز الطالب(ة): جودي أحمد

و الطالب(ة): رقاد يوبكر

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون أعمال

تاريخ تقييم / مناقشة: 30 / 10 / 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/08

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

تشكـــــــــــرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشكر أولا وأخيرا للمولى عز وجل

فاللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصّرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، ووفقتنا لهذا العمل ومنحتنا الصبر والإرادة لتحمل عناء إتمامه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ "أزوا عبد القادر" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يدخر أي وقت أو جهد فجزاه الله عنّا ألف خير.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة البحث وتقويمه.

ونرجو من المولى عز وجل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والبركة.

أحمد و بوبكر

إهـــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله مُحَمَّد ﷺ.

يسرنا أن نتقدم بإهدائنا إلى من سهرتا الليل من أجلنا، رفيقتا دربنا، الوالدتان الكريمتان بارك الله في عمرهما.

إلى من أفنى راحة شبابه وشقّا لنا طريق الفلاح والصلاح، أبوانا الكريمان الفاضلان.

ها هو نتاج زرعكم قد أزهر وأثمر وأنتم أحق به من نفسينا.

إلى من له الشكر الخالص الأستاذ المشرف

((أزوا عبد القادر))

أحمد و بوبكر

قائمة المختصرات:

القانون التجاري الجزائري..... ق.ت.ج.

القانون المدني الجزائري ..... ق.م.ج.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... ق.إ.م.إ.ج.

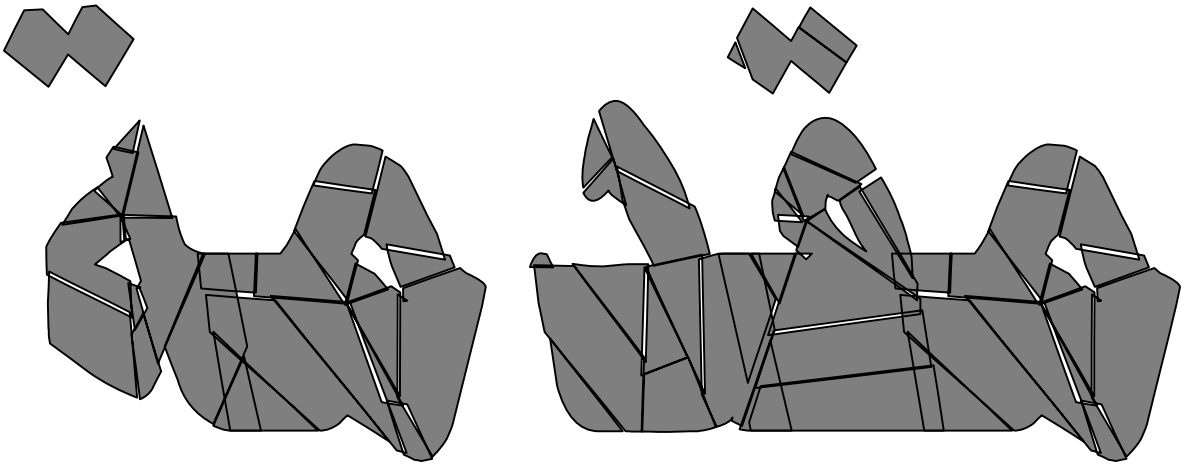

مقدمة:

يشهد العالم اليوم أحد الظواهر المهمة في الحياة الاقتصادية وهي ظاهرة التركيز الاقتصادي ويعود سبب ظهور هذا التركيز لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة وكذا الصعوبات التي تحول دون إنشاء المشروعات الصغيرة، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد وارتفاع قلق الشركات على تأمين مستقبلها من خلال ما أفرزت عنه نتائج العولمة وأيضا من خلال قدرتها على المنافسة أو البقاء فيها، وهذا ما دفع بالشركات للبحث عن التركيز الاقتصادي الذي يتجلى في عدة صور ولعل أهمها هو الاندماج.

إن عملية الاندماج هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض التوسع في عملياتها وزيادة أرباحها على المدى البعيد، فالغاية من وجود الاندماج هي تجميع وتركيز المشروعات الاقتصادية والتجارية خصوصا الصغيرة منها في مواجهة المشروعات العملاقة حتى يمكنها الصمود في وجه المنافسة القوية والمؤثرة التي تتزعمها الشركات الكبرى ذات القدرة الفعالة للسيطرة على السوق التجاري؛ لذا يعد نظام اقتصاد السوق أصلح الأنظمة تقبلا لظاهرة الاندماج لأنه يوفر له المناخ المناسب استنادا إلى المبادئ المعروفة في هذا النظام التي من أهمها احترام حق الملكية الخاصة وحرية التجارة...الخ.

ولقد نظم المشرع الجزائري الاندماج ضمن أحكام القانون التجاري التي تناولها في المواد 744 إلى 763 منه؛ وبالتالي استبعد المشرع الجزائري اندماج الشركات المدينة فضلا على انه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري، هذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال خلاف الشركات التي لا تتمتع

بالشخصية المعنوية والتي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة لذلك يستحيل اندماجها، ويكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاج؛ إذ لا يعد أسلوبا فنيا وحسب وإنّما أيضا وسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة ورفع كفاية الإنتاج، كما يعد الاندماج من المواضيع الحديثة التي ظهرت بظهور النظام الاقتصادي العالمي وبذلك فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالمستجدات الراهنة وهي مستجدات لم تكن معروفة من قبل؛ مما يؤدي إلى وجود الكثير من الصعوبات والمعوقات القانونية التي يصعب الإحاطة بها؛ لذا فهو يحظى باهتمام المتعاملين الاقتصاديين والباحثين وحتى من الدول باعتباره تقنية قانونية ذات طابع اقتصادي تهدف إلى إبقاء المشروعات التجارية والاقتصادية قائمة، لا إلى حلها أو القضاء عليها.

من هذا المنطلق يهدف البحث إلى إبراز أحكام الاندماج وإظهار مدى أهميته وتحليل الجوانب القانونية المتعلقة بآثاره والتي تخص الدائنين.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتتمثل في:

أسباب ذاتية: كون المؤسسات المندمجة تعد من الشركات التي ظهرت مع تطور اقتصاد السوق وتطلعاته، كما أن الحاجة إلى البحث القانوني في هذا الموضوع بهدف استنباط أحكام لهذا الأخير وكذلك نوع الموضوع الذي يعد من المواضيع الجديدة التي تدعو الحاجة للكتابة فيه، كما أن لاندماج الشركات العديد من الإشكالات التي تواجهه خاصة من ناحية الآثار المترتبة عليه وخاصة وما يهمنا هنا أثره على الدائنين.

أسباب موضوعية: هي أن أهمية الاندماج كظاهرة بين الشركات التجارية مع ما يحققه من مزايا عديدة للمتعاملين الاقتصاديين وللاقتصاد ككل، وكذلك تسليط الضوء على المكانة التي يحتلها الاندماج بين باقي أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى بغية إبراز المقصود بعملية الاندماج وشروط تحققها وكيفية إنشائها والآثار القانونية التي تتعلق بها وما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه التقنية في ظل التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه الجزائر.

يكمن البحث في حل المشاكل والعراقيل التي تعترض الشركات التجارية في حال إدماج شركتين أو أكثر لمقتضيات تجارية مما يؤدي على ظهور بعض الصعوبات سواء قبل حدوث الاندماج أو أثنائه أو بعده وكيفيات التعامل معها والالتزامات المصاحبة للاندماج؛ ولذلك رتب المشرع لكل عملية قانونية آثارا بمجرد تحققها وتمس الأطراف المعنية بها وخاصة الدائنين.

بناء على ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما هي أوجه الحماية القانونية لحقوق الدائنين في حالة اندماج الشركة التجارية؟

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع وكذلك المنهج الوصفي من خلال الإشارة إلى موقف بعض التشريعات والمشرع الجزائري؛ وقد انتهجنا خطة بحث قوامها فصلين؛ حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان (الحماية القانونية في مرحلة مشروع الاندماج)، حوى مبحثين الأول تناول ماهية الاندماج والثاني تحدث عن مشروع وإجراءات الاندماج؛ ثمّ جاء الفصل الثاني بعنوان

(الحماية القانونية في مرحلة ما بعد الاندماج؛ حيث تناولنا في المبحث الأول أثر الاندماج على حقوق الدائنين وفي المبحث الثاني آلية حماية الدائنين.

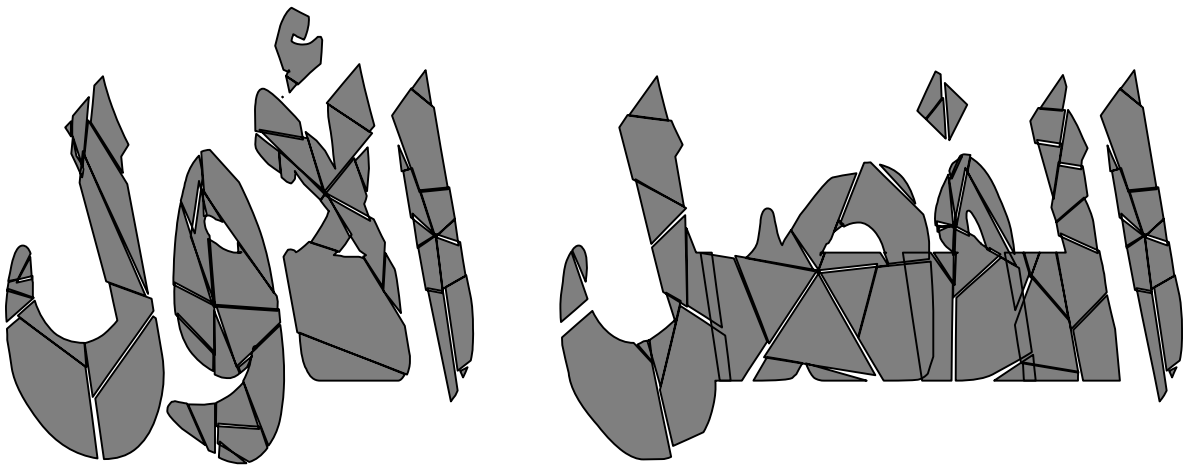

الحماية القانونية في مرحلة مشروع الاندماج

تمهيد:

تشهد اليوم ظاهرة الاندماج نموا كبيرا لم يشهدها العالم من قبل، وذلك نظرا لظروف الحياة الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها المشروعات الاقتصادية الصغيرة،نتيجة تواجدها في ظروف منافسة غير متكافئة، مما جعلها تلجأ إلى الاندماج لخلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة لتحقيق النمو والربح ، ونظرا لما تتمتع به هذه الظاهرة من أهمية في الوقت الراهن ذلك ما جعلنا نسلط الضوء في المبحث الأول من هذا الفصل على ماهية الاندماج .

وللقيام بعملية الاندماج يلزم إتباع إجراءات قانونية متعددة، إذ لابد من أن يسبق قرار لاندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية ، مرحلة اعداد يقوم بها الشركاء او أعضاء المجالس وهي المرحلة التحضرية ،بعد الانتهاء منها يتم الانتقال الى مرحلة عرض مشروع الاندماج على الهيئات المختصة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الإندماج

إن دراسة ماهية الاندماج تستدعي بيان مفهومه وأنواعه وطبيعته القانونية وهذا ما تمّ وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

سيتم تحديد مفهوم الاندماج من خلال تعريفه ومن ثمّ بيان خصائصه وهو ما تمّ في هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاندماج

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج؛ لكنه في المقابل بيّن أحكامه وإجراءاته وآثاره بالنص على ذلك في المواد 744 إلى 763 من القانون التجاري.[1] وفي غياب تعريف قانوني للاندماج فقد تتنوع محاولات تعريفه الفقهية وذلك على النحو التالي:

"يقصد بالاندماج لغة الدخول في الشيء، فيقال دمج دمجا في الشيء أي دخل فيه أو أدخل فيه واستحكم".[2]

أمّا من الناحية الفقهية فقد تناول الفقهاء الاندماج من الناحية القانونية من زوايا مختلفة فمنهم من عرّفه بأنه: "التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة" ومنهم من عرّفه بأنّه:"ضمّ شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إمّا بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة".[3]

---

1 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 يبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] محمود صالح قائد الألباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 21.

3 عرابي حليمة، اندماج الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020، ص 07.

كذلك هناك من عرّفه بأنّه: "اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما".[1]

أما البعض الآخر فقد عرّفه بأنّه: "عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة والشركات الأخرى".[2]

وفي نفس المضمون عرّفه البعض على أنّه: "عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر، يتمّ بمقتضاه إمّا ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركة المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت".[3]

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن الفقهاء لم يختلفوا على حقيقة الاندماج نفسه؛ ولكنهم اختلفوا حول كيفيته وطريقته، فمنهم من ركّز على الشركة المندمجة ومنهم من ركّز على الشركة الدامجة وجانب آخر ركّز على الشخصية المعنوية.

وعليه يستخلص من هذه التعاريف بأنّ الاندماج هو "اتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات

[1] عمارة كريمة وهارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 394.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص 64-65.

3 عرابي حليمة، اندماج الشركات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 08.

التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة ويطلق الفقه على الصورة الأولى الاندماج بطريقة المزج وعلى الصورة الثانية الاندماج بطريق الضم والاندماج بصورتيه يتم من خلال عقد بين الشركات المشتركة فيه يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما لأخذ الموافقة عليه.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاندماج

يتميّز الاندماج بمجموعة من الخصائص نوضحها فيما يلي:

أولا: الاندماج يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة؛ ممّا يترتب عنه انقضاؤها ونقل جميع حقوقها والتزاماتها اتجاه الغير إلى الشركة الدامجة سواء كان هذا الاندماج بالضمّ أو المزج، ولقد اختلف الفقهاء حول فكرة انقضاء الشركة فيرى جانب منهم أن الاندماج يعد تحويلا للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لهم حق المشاركة في الشركة الدامجة بالإضافة إلى استمرار نشاطها وأهدافها التي أنشأت لأجلها.[2]

هناك من لا يتصور انقضاء الشركة دون تعرضها للتصفية وقسمة موجوداتها؛ إلاّ أن الانقضاء في حالة الاندماج يعدّ حالة خاصة يطلق عليها في الفقه الحل المبستر دون اللجوء إلى التصفية، ففي هذه الحالة يتم نقل أموال الشركة كحصّة عينية إلى الشركة الدامجة والشركة المندمجة تحل، وتنقضي كأثر مباشر للاندماج وهذا الإجراء يختلف عن الانقضاء المعتاد وهذا ما يبرر بقاء الهدف الأساسي والمشروع الذي قامت من أجله الشركة لأول مرة. فبالرغم من أن الاندماج يعد حلاّ للشركة وفقدانا لشخصيتها المعنوية؛ إلا أن مشروعها وغرضها سيتمر وتنتقل كل الحقوق والالتزامات إلى لشركة الدامجة أو الجديدة.[3]

[1] عمارة كريمة، هادون أوران، مرجع سابق، ص 394.

[2] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص نفسها.

ثانيا: إمكانية دمج الشركة حتى أثناء مرحلة التصفية:

هذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من ق.ت.ج" للشركة الدامجة ولو في حالة تصنيفها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج"[1] وعلى غرار بعض التشريعات فقد سمح المشرع الجزائري للشركة القيام بعملية الاندماج حتى أثناء فترة التصفية وذلك نظرا للجانب الإيجابي والأهمّية الاقتصادية في حال بقائها وعدم تصفيتها.

ثالثا: يتم نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة خلال الاندماج، وقد أثير خلاف فقهي حول نقل الذمة المالية، فهل يتم نقل كافة الديون والالتزامات أم فقط نقل الحقوق والالتزامات للشركة المندمجة؟ حيث ذهب البعض إلى الأخذ بمبدأ تقسيم الذمة المالية إلى جزئين تنتقل الحقوق وتبقى الديون؛ إلّا أنّ التشريعات الحديثة لم تأخذ بهذا الرأي وأخذت بفكرة نقل الذمّة المالية كاملة بما فيها من حقوق والتزامات وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما منح للدائنين حق الاعتراض وقيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم، ليبقى حق تقدير وتقييم تلك الضمانات للسلطة التقديرية للمحكمة حسب نص المادة 756 ق.ت.ج.[2]

رابعا:يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بالاتفاق فيما بينها من أجل القيام بتوحيد ذمتها المالية وذلك إمّا بتأسيس شركة واحدة أو بضمّها إلى الشركة الدامجة وهذا بعد الاتفاق على جميع المسائل المهمة وتدوينها في عقد يقوم بإعداده مجلس إدارة كل شركة يتم تسليمه إلى مندوبي الحسابات من أجل التأكد من صحّة المعلومات ولا يحمل هذا العقد صفة الإلزام بعد

[1] أنظر المادة 744 ق.ت.ج.

[2] أنظر: المادة 756 ق.ت.ج.

أن تصادق عليه الجمعية العامة غير العادية؛ وبالتالي يصبح ملزما ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.[1]

خامسا: يترتب عن الاندماج زيادة الذمة المالية للشركة الدامجة مما يؤدي إلى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يمتلكها كل شريك في الشركة المندمجة فتوزع عليهم، بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى، بمعنى أن يصبح المساهم في الشركة المندمجة مثله مثل أي من الشركاء القدماء بمجرد الاندماج وله الحق بالمشاركة في الإدارة وحضور الجمعية العامة والقيام بالتصويت.

سادسا: الاندماج يخص الشركات الكبرى القادرة على استيعاب رؤوس أموال كبيرة وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى الاعتناء بشركات المساهمة لأنها قادرة على تغطية المشروعات الكبيرة وقدرتها على استيعاب الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج، وذلك لأن الشركات الصغيرة ذات رؤوس أموال قليلة لا يمكنها ذلك.[2]

المطلب الثاني: أنواع الاندماج

نصّ المشرع الجزائري على طرق الاندماج في المادة 744 ق.ت.ج[3] وهو إما بانضمام شركة إلى أخرى بتأسيس شركة جديدة تنقل إليها كل الذمم المالية للشركات المندمجة أو عن طريق الدمج بانقسام ومن خلال ذلك يمكننا أن نتكلم عن هذه الأنواع كما يلي:

الفرع الأول: الدمج عن طريق الضمّ أو الابتلاع أو الامتصاص

هو التحام شركة أو أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، والاندماج بطريق الضمّ هو الأكثر شيوعا ويتم بموافقة الشركة الأخرى، كما تعتبر هذه الصورة من صور الاندماج

[1] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص10.

[2] أحمد محمّد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص 3.

[3] أنظر: المادة 744 من ق.ت.ج.

الأيسر والأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج على خلاف الاندماج بطريق المزج الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة وهذا يتطلب وقتا طويلا ونفقات كبيرة.[1]

قد يرى البعض أن الاندماج بطريق الضم يتم باتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المضمومة وتبقى الشركة الضامة محل الشركة المضمومة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وهذه الصورة تعدّ الأكثر وقوعا في العمل، فغالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، فلا تكون على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوّة.[2]

الفرع الثاني: الدمج بطريقة المزج (لتأسيس شركة جديدة)

يتم الاندماج بطريق المزج عندما تتفق شركتان أو أكثر على انصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، بمعنى قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة مع بعض الأحكام الخاصة التي نصّ عليها المشرع الجزائري طبقا للمادة 755 من ق.ت.ج "فإذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنّه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الادماج؛ أمّا بالنسبة للإجراءات فإنّها تتبع طبقا لأحكام التي تنظم شركات المساهمة".[3]

[1] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1986، ص 91.

الفرع الثالث: الاندماج بطريق الانقسام

يقصد به حل الشركة تمهيدا وانقسام ذمّة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر بفرض دمجها في شركتين قائمتين أو انقسام ذمة أكثر من شركة بغرض إنشاء جديدة والغرض من ذلك هو تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه[1]وهو في حقيقة الأمر يدخل في إحدى صورتي الاندماج إما بالانضمام إلى شركة أخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يتم بها الدمج بالانقسام.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج

تعددت الاتجاهات وتباينت الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية للاندماج وأثار تكييفه جدلا طويلا، فذهب رأي الفقه إلى أن الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات؛ غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد، وذهبت آراء أخرى إلى أن الاندماج هو انقضاء ولكن قد يكون انقضاء مبسترا، وعليه سوف نتناول بالدراسة هذه المواضيع في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة أو الشركات الدامجة

يتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها، فالحل المبستر حل من النوع الخاص فتحل الشركة المندمجة إذا تمّ بطريق الضمّ وتحلّ كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق المزج وتكون شركة جديدة،[2]ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنّه لا تعقبه تصفية وقسمة؛ وإنّما تنتقل

[1] اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1986، ص91.

[2] أوبستا برهان محمود، اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق والسياسة، جامعة السليمانية، 2014، ص49.

كافة الموجودات للشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها وخصومها في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج.[1]

فالقول بأن الاندماج انقضاء مبستر للشركة أو الشركات المندمجة معناه أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان، أي قبل سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات كانقضاء المدة المتفق عليها أو الغرض الذي أنشأت من أجله.

كما يؤدي الاندماج إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هذا الانتقال يتم مباشرة دون حاجة إلى إجراءات النقل، ويكفي إشهار عقد اندماج ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ساريا في مواجهة الغير.

ولقد اختلفت الآراء حول التفسير القانوني لانتقال ذمة الشركة المندمجة بجميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج؛ لذا سوف نستدرج معظم الآراء التي قيلت في هذا الخصوص.[2]

1- الاندماج نوع من الاستخلاف العام:

وهذا يعني أن الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج، حينئذ تستخلفها الشركة الدامجة أو الجديدة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبعد إتمام الاندماج تقوم الشركة الدامجة برفع الخصومة باعتبارها الجهة المختصم فيها فيما يتعلق بخصوص والتزامات الشركة المندمجة؛ لأن هذه الأخيرة بعد زوال شخصيتها

[1] مُحَمَّد فريد العلني ود.مُحَمَّد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص440.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المعنوية لا يجوز لها الاختصام ولا التدخل في الدعوى بعد إتمام الاندماج ولا يترتب عن الاندماج تصفية وقسمة موجوداتها، بل تنتقل كل أصولها وخصومها للشركة الدامجة.[1]

2- الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة يتم كأثر لتصفية الشركة الدامجة

حسب هذا الرأي فإن الانتقال الشامل للذمة يعد أثرا ناتجا عن التصفية؛ غير أن هذا القول ليس مسلم به؛ ذلك لأن التصفية لا تتفق مع طبيعة الاندماج والغرض منه، ذلك لأن الغرض منه هو تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تأسيس مشروع اقتصادي بموجبه يتم مواجهة المنافسة؛ بينما التصفية هي تحديد صافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء بعد سداد ديونها، فالتصفية تقتصر على عملية النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[2]

3- الاندماج عقد بيع

هناك من يرى أن الانتقال يتم على أساس البيع. ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه تعدّ الشركة المندمجة بائعة، حيث تقوم ببيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعدّ مشترية؛ غير أن هذا الرأي يتجافى مع الواقع، ذلك أن عقد البيع هو نقل للملكية مقابل ثمن نقدي وهذا لا يعني أن انتقال ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون مساهميها يعد اندماجاً.[3]

وبالتالي لا يتبيّن لنا أن نكون أمام عملية اندماج إذا قامت الشركة المندمجة بنقل شامل لذمتها بكافة أصولها وخصومها للشركة الدامجة مقابل مبلغ من المال؛ لأن المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة يحصلون على مبلغ من المال بدلاً من أسهمهم في الشركة الدامجة

[1] حماش حياة، الضوبط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] أوبستا برهان محمود، مرجع سابق، ص 51.

وهذا يعني باختصار خروجهم من الشركة على عكس واقع الحال في الاندماج وما يترتب عليه من آثار.[1]

4- الاندماج هو حوالة الحق وحوالة الدين

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن قيام الشركة المندمجة ينقل كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج، يعد من قبيل حوالة الحقوق والديون التي تكون فيها الشركة المندمجة محيلا والشركة الدامجة هي المحال لها في الشق المتمثل في أصولها والمحال عليها في الشق المتمثل في خصومها.[2]

وفقا لهذا الرأي، عندما يقتضي عقد الاندماج بانتقال كافة موجودات الشركة المندمجة بقدر موجوداتها يسمح بوفاء حقوق دائنيها ولا تنتقل إلى الشركة الدامجة إلاّ ما تبقى منها بعد ذلك، ولا يترتب عليها أي اعتراض من جانب الدائنين غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن شروط انعقاد حوالة الدين وشروط نفاذ حوالة الحق ليست نفسها الإجراءات الواجبة الاتباع لنشأة الاندماج وشروط نفاذه.[3]

الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها.

عرّف الفقه المشروع الاقتصادي بأنّه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه.[4]

[1] حماش حياة، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] حسن المصري، مرجع سابق، ص128.

من خلال هذا التعريف يتضح أن لا يتصور أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون العنصر المادي الذي يتمثل بالأموال وكذلك العنصر البشري المتمثل بالعقل ليتولى إدارة المشروع والعاملين الذي تقوم بتشغيله حيث أن الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي وأن مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي وهذا الأخير مفهومه أضيق من الشركة.

فالمشروع الاقتصادي عبارة عن وحدة إنتاج تتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير مالكه وهذا يعني أنّه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية.[1]

إذن فالمشروع كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم انتقال الشركة المندمجة وزوالها، وهذا ما يؤيده معظم الشراح والذي يبرر انتقال الأصول والخصوم إلى الشركة الدامجة وأن فقدان الشخصية المعنوية للشركة المعنوية للشركة الدامجة قبل الغير. إلا أن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الحد الذي يمكّن من المطالبة بفسخ أو بطلان عقد الاندماج.[2]

عند النظر على الشركة لابد من مراعاة الجانب الاقتصادي والجانب القانوني، بحيث يجب النظر للجانب الاقتصادي، هل يظل قائما ومستمرا بعد اندماج الشركة مع أخرى، وأخذ كل من المشرع العراقي والأردني بنظرية الاقتضاء المبستر، كما أخذ المشرع المصري بفكرة الاستخلاف العام للشركة المندمجة؛ أمّا المشرع الجزائري فلم ينص صراحة بشأن الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة واكتفى بذكر عبارة "ماليتها" في المادة 744 ق.ت.ج.[3]

[1] أوبستا برهان محمود، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر المادة: 744 ق.ت.ج.

غير أنّه يعد الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية بكافة عناصرها السلبية والايجابية إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج مع استمرار مشروعها الاقتصادي، لأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة دون انتهاء كيانها المادي ألا وهو مشروعها الاقتصادي، إذ يبقى هذا المشروع مستمرا في الجانب المادي ألا وهو المشروع الاقتصادي، إذ أن هذا المشروع مستمر في ثوب الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل هذه الأخيرة محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.[1]

[1] أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص80.

المبحث الثاني: مشروع وإجراءات الادماج

تمر عملية الاندماج بمشروع اتفاق بغض النظر عن الطريقة التي تمّ بها. فيجب أن يمر الاندماج بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروعه سواء كان ذلك بإجراء مفاوضات بين الشركات الداخلة في عملية الاندماج بصورة مباشرة عن طريق ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج أو رجال الأعمال، فتثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج، وبعد إجراء المفاوضات تفرغ في شكل وثيقة تسمى بروتوكول الاندماج؛ بحيث تقوم بإعداده مجالس الإدارة في الشركات المعنية أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال ويتم إدراج الشروط التي يتطلبها القانون والشروط الأخرى التي يتم الاتفاق عليها[1]ولكي يصبح مشروع الاندماج عقدا ناجزا لابدّ أن يمرّ هذا العقد بخطوات عديدة ويعد القيام بكل منها شرط واجب الاستيفاء لإبرام العقد، ونستطيع القول أن انجاز هذه الخطوات إنّما يتم من خلال المرحلة التمهيدية للاندماج وتشمل الهياكل التي أسفرت عنها مفاوضات الاندماج وصولا إلى إعداده ومحتواه وصاحب الاختصاص بتوقيعه وبياناته،[2]وتنهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج، وذلك ما سنتناوله في هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للاندماج

تعتبر عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء مفاوضات وإعداد العديد من الدراسات واستظهار كافة الصعوبات التي تواجه طريق الاندماج خاصة ما يتعلق بالمسائل المالية والضريبة ووضع الحلول المتعلقة بالتنظيم والإدارة والشروط المتعلقة بالغير، وفي المرحلة التمهيدية يجري بحث كافة المسائل المتصلة بالاندماج وإعداد ما يعرف ببروتكول الاندماج، وهذا

[1] عبد الوهاب عبد الله الفهري، اندماج الشركات التجارية، دراسة فقهية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 459.
[2] حماش حياة، مرجع سابق، ص 17.

البروتكول ليس شرطا لازما لصحة الاندماج وليس لها أي قوة ملزمة للشركات الداخلة في الاندماج وذلك أن القانون لا يعترف لها بأي قيمة قانونية قبل الشركات الداخلة في الاندماج فهي غير إجبارية ووثيقة تتصف بالسريّة، وتتميّز المرحلة التمهيدية ببعض الخصائص منها السريّة في المفاوضات بين أصحاب فكرة الاندماج والذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج، وكذلك تختص المرحلة التمهيدية بقصور التنظيم التشريعي لها؛ حيث لم يتعرض قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 لتنظيم المرحلة التمهيدية للإندماج شأنه شأن غالبية التشريعات كالتشريع الإنجليزي 1985 والقانون التجاري الجزائري 1975؛ ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح أصحاب فكرة الاندماج الحرية ومناقشة كافة المسائل المتعلقة بالاندماج بالأسلوب الذي يرونه مناسبا دون التقيّد بإجراءات معينة وبالتالي يستطيع أصحاب فكرة الاندماج الدخول في مفاوضات مباشرة دون صياغتها في ورقة مكتوبة ودون التصريح بها شرط أن تكون مقيّدة بما يفرضه القانون وتقتضيه العدالة.[1]

الفرع الأول: مضمون مشروع الاندماج

يحتوي مشروع الاندماج على نقاط تفصيلية لكل ما يتعلق بعملية الاندماج من قريب أو من بعيد، فهو في الحقيقة يعد هيكلها وأساسها الذي تقوم عليه وعلى هذا الأساس كان المشرع الجزائري حريصاً كل الحرص على مضمونه حتى يشمل كل التفاصيل المهمة ولكي يبيّن الهدف المرجو منه لتكون الصورة واضحة بشكل جلي أمام الشركاء باعتبارهم المستفيد الأول إذا ما تمّت الموافقة عليه،[2] فالمشرع الجزائري نص في المادة 747 من القانون التجاري على ما يجب أن يتضمنه مشروع الاندماج "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال

[1] حماش حياة، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها"[1] ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

1- أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه:

هذا من أجل بيان غاية وغرض الإدماج بأنها مشروعة وغير منافية للشفافية ولا يكون هدفها احتكار السوق ويكون القانون هو المرادف لهذه العمليات الخارجة عن متطلبات السوق الشرعية، كذلك ليتبيّن النشاط الذي يتم مزاولته حتى لا يخرج تماما عمّا كانت تزاوله من قبل خاصة الشركات المدمجة وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء المدمجة في الشركة الدامجة أو الجديدة.[2]

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية:

إن هذا الأمر مهم جدّا؛ لأنّ الميدان الاقتصادي متغيّر بسرعة لذلك من المهمّ تحديد الوقف الذي تم على أساسه تحديد قرار الإدماج من الجمعية العامة غير العادية، ولم يعين المشرع الجزائري التاريخ الذي يحدد ابتداء منه حساب الأصول والخصوم للشركات المعنية بالاندماج؛ وإنما ترك الأمر للقائمين على الاندماج بوضع حصر بقيمة عناصر الشركة وميزانية الشركة الدامجة وهو مجرد مستند يقدم للتفاوض أي داخلي ولا يكون للنشر ولا الإشهار؛ أما الشركة المندمجة فيجب أن تخضع لكافة إجراءات وضع الميزانية العادية وتحديد هذا التاريخ قد يترتب عليه بعض الصعوبات لأن وقت التوقف قد يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة

[1] أنظر المادة 744 ق.ت.ج.

[2] ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006، ص 50.

زمنية[1]؛ لكن السؤال المطروح هو ما قامت به الشركة من نشاط خلال هذه المدّة وما ترتّب عنه من حقوق والتزامات كيف يتم التعامل معها؟

3- تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة:

هو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الاندماج ويتم ذلك بواسطة خبراء بناء على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات حيث يتم تقدير كل الأصول وبشكل واسع وتقدم للشركة المندمجة رأس مالها باعتبارها حصص عينية وهو مال مقدم من غير نقود سواء كان عقارا أو منقولا والعقار سواء كان أرضا أو آلات أو مصنعا؛ أمّا المنقول كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛[2]وبالتالي تخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهراخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري ونقلها إلى الشركة الدامجة ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية ويعرض التقري المتوصل إليه على مساهمي الشركات.[3]

4- تقرير روابط مبادلة الحصص:

يجب تحديد علاقة تبادل الحصص للشركات بمنتهى الدقة والحذر مع القيام بعمل موازنة لهذا التبادل لتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها الشركة الجديدة لتخصيصها

[1] أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص76.

[2] بن ماري رضوان، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2012/2011، ص 28.

[3] أنظر المادة 753 ق.ت.ج.

لمساهمي الشركة المندمجة،[1] وقد عالج المشرع الجزائري مسألة روابط مبادلة الحصص في المادة 753 من ق.ت.ج "يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوما بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج." وكثيرا ما تطرح إشكالية عدم مطابقة نسب مبادلة الحصص إلى قيمة أصولها الفعلية نتيجة لمراكز القوى أثناء التفاوض وهو ما لا يضمن أن تكون نسب المبادلة متفقة مع المطلوب، الأمر الذي جعل من القضاء يسعى إلى أن تكون معايير التقدير واحدة إذ لا يمكن المقارنة بين نفس الأشياء بمعايير مختلفة،[2] إلى أن جاء قانون الشركات الفرنسية 1966 وحاول أن يضمن استقلالية وظيفة مراقب الحسابات عن وظيفة مراقب الحصص وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري.[3]

5- المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال:

يتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساو على مساهمي الشركة.

إضافة إلى هذه البيانات يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص، تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي استوجب كل من القانون الفرنسي والجزائري أن يتضمنها مشروع الاندماج تمثل الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها في مشروع الاندماج؛ لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى قد يرى أصحاب فكرة الاندماج ضرورة ورودها في المشروع وغالبا ما تكون محلا

[1] رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 128.

[2] حسن المصري، مرجع سابق، ص 99.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 06 ق.ت.ج.

لمباحثات ومفاوضات أولية تمّ الاتفاق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج في شكل بروتوكولات.[1]

الفرع الثاني: إثبات مشروع الإندماج

مشروع الإندماج يجب أن يكون مكتوبا، فلا يجوز أن يكون مشافهة وأن يتضمن أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه وتواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية، ويتضمن أيضا تعيين وتقدير الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة، كما يتضمّن تقرير روابط مبادلة الحصص والمبلغ المحدد لقسط الإدماج.[2]

يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع[3] وعلى الرغم من تماثل البيانات؛ إلا أنه لم تعد له مشروعات نموذجية بسبب اختلاف شروط هذه المشروعات وبنودها باختلاف نوعية عمليات الاندماج، ويمكن القول بصفة عامة أن القواعد العامة في الإثبات هي التي تسري على مشروعات الاندماج ويلزم حينئذ لإثبات هذه المشروعات بالكتابة المحررة والتي تتضمن الشروط التي تمت دراستها؛ لذا يرى جانب من الفقه أنّه نادرا ما تثار بهذا الخصوص إشكالات حول إثبات قيام مشروع الاندماج أو إثبات الشروط التي تضمنها[4] فيجوز إثباته بكافة الوسائل. وما يمكن أن نستشفه من خلال نصوص القانون

[1] لينة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة التخرج في شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص50.

[2] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص 44.

[3] أنظر: المادة 748 .ت.ج

[4] أحمد محرز، مرجع سابق، ص123.

التجاري والتي لا تزال مجالا للشك؛ حيث يوجب كتابة مشروع عقد الاندماج وتضمينه بيانات معينة وتقديمه للجهات المختصة.[1]

الفرع الثالث: إشهار مشروع الإندماج

حسب نص المادة 748 التي تناولها المشرع الجزائري حول إشهار الاندماج نصّ على أنّه "يوضح مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات".[2]

من هذا النص القانوني يتضح أن إشهار مشروع الاندماج من الإجراءات البالغة الأهمية ويرجع ذلك إلى أهمية مشروع الاندماج ذاته والفائدة من الإشهار كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الاندماج؛ لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 من القانون ت.ج[3] بـ 30 يوما بعد تاريخ النشر. ويترتب عن عدم إشهار مشروع الاندماج وعدم علم الاثنين إلاّ بعد حدوثه فعلا واتخاذ إجراءات إشهار عقد الاندماج وعندئذ يجوز للاثنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب لتقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.[4]

المطلب الثاني: إجراءات الإندماج

رأينا سابقا أن مشروع الاندماج على الرغم من توثيقه من قبل مجلس الإدارة أو مديريها بحسب الأحوال؛ إلاّ أنّه ليس له قوّة ملزمة في حدّ ذاته بالنسبة للشركة ولا يرقى إلى مرتبة القرار الملزم للشركة لذلك يجب عرضه على الجمعية العامّة غير العاديّة لاتخاذ قرار بشأنه

[1] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص 44.

[2] أنظر المادة 748، ق.ت.ج.

[3] أنظر المادة 756، ق.ت.ج

[4] لينة سعدون، مرجع سابق، ص 52.

بالموافقة أو الرفض ومتى ما وافقت الجمعية العامة على مشروع الاندماج فإن المشروع يستمد قوته الملزمة من هذه الموافقة ويطلق عليه في هذه الحالة عقد الإدماج، وقبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للمساهمين توجب التشريعات إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكّد من سلامة رأس المال وإعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج لوقوفهم على حقيقة الأمر وتتمثل هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة وإعداد تقرير مراقب الحصص وإن لم توجد فمندوب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج،[1] وإذا كان الاندماج من شأنه حل الشركة المندمجة حلا مبسترا وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الأصول الصافية للشركة المندمجة فإنه يلزم بالنسبة للشركات المساهمة أن توافق على مشروع الاندماج الجمعية العامة غير العادية في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج مع مراعاة القواعد الخاصّة بنصاب الحضور والأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة، ولما كان من شأن الاندماج تعديل نظام الشركة المندمجة إذ يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة والحلول محلّها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فإنه يلزم إشهار عقد الاندماج لكي يعلم كل ذي مصلحة بوقوع الاندماج.[2]

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة.

يجب عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء في كل شركة سواء كانت الشركة مندمجة في أخرى أو دامجة لغيرها فيها أو كانت الشركات تندمج في بعضها لتأسيس شركة جديدة. وقبل عرض هذا المشروع على الشركاء يجب القيام بإجراءات الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال وتبصير الشركاء بحقيقة المركز المالي للشركات الداخلة

1ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، ج1، ط3، دار النهضة العربية، 2000، ص 191.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

في الاندماج وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرار النهائي بخصوص الاندماج[1] وعلمهم بحقيقة الأمور وتلخص هذه الإجراءات فيما يلي وسيتم توضيحها على النحو التالي:

1- تقدير الأصول والخصوم:

تنتقل موجودات الشركة المندمجة إلى الدامجة فتقوم الشركات الدامجة بإصدار أسهم تمنح المساهمين في الشركة المندمجة، هذه الأسهم هي أسهم عينية لذا يلزم أن تتبع في هذا الشأن هذه الأسهم قواعد الفحص وتقويم الحصص العينية، وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمراقبي الحسابات حيث نص في المادة 751 ق.ت.ج[2] "يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة يساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم تقريرا عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة؛ ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على المستندات المفيدة لدى كل شركة معينة" وسار في ذلك على طريق المشرع الفرنسي.[3]

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري وخشية منه على أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة ... هذه الحصص العينية التي قدموها بمبالغ لا تكون مطابقة للواقع والحقيقة[4] فأوجب تقديرها ووضعها على عاتق مراقبي الحسابات والخبراء إن اقتضى الحال حيث ينطلقون من تلك التقارير التي أعدّوها على أساليب الاندماج بمساعدة الخبراء لتعرض على المساهمين بعد أن أجاز المشرع الاطلاع على كافة الوثائق التي تفيدهم في هذه العملية لتصدر في الأخير الجمعية العمومية غير العادية قرارها باعتماد الحصص العينية المقدمة إليها من الشركة أو الشركات المندمجة وهذا ما أكّدته المادة 752 فقرة 1 من نفس القانون.

2- تقرير مراقب الحسابات:

1عبد الوهاب عبد المعمري، مرجع سابق، ص 469.

[2] انظر المادة 751، ق.ت.ج.

[3] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص 56.

[4] مع مراعة ما جاءت به المواد 601 وما بعدها من ق.ت.ج.

أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر تعيّنه الجمعية العمومية للشركة، وذلك لعدم جدوى الرقابة على الأعمال الإدارية التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين، فمراجعة الدفاتر وحساباتها وحصص ميزانيتها[1] تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة والفحص إلى مراقبي الحسابات؛ حيث نصّ في المادة 601 ق.ت.ج "يعيّن في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه، اعتبر المشرع الجزائري هؤلاء المراقبين بمثابة الوكلاء عن مجموع المساهمين مهمتهم مراقبة البيانات الحسابية وفحص المركز المالي للشركة.[2]

زيادة على القواعد العامة فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة أخرى وهي رقابة عمليات الاندماج وهو ما نصّ عليه في المادة 750 ق.ت.ج؛[3] حيث أن مجلس الإدارة ملزم بتقديم مشروع الاندماج وملحقاته ووضعه تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين بـ 45 يوماً حتى يتمكنوا من النظر فيه وفحصه واتخاذ ما يرونه مناسبا في هذا الشأن، ولأجل تسهيل مهمتهم مكنهم المشرع من الاطلاع على كافة المستندات المقيّدة لدى كل شركة معنية بالاندماج،[4] وتقوم مهمة مراقب الحسابات على ما يلي:

– التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج.

1 أنظر: المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عرابي حليمة، مرجع سابق ص 57.

3 المادة: 750 من القانون التجاري الجزائري.

4حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 85.

– التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة منصفة.

– التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج حسب نص المادة 753 ق.ت.ج.

بعد التأكد من كل هذه النقاط ينجز التقرير ويهيئ ليوضع تحت تصرف الجمعية العامة غير العادية للبتّ فيه،[1] وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تنظيم عمل مراقبي الحسابات في عملية الاندماج.

3– إعلان الشركاء بتقرير مراقبي الحسابات في القانون الجزائري:

لقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 752 على مراقبي الحسابات أن يضعوا تقاريرهم تحت تصرف الشركاء أو المساهمين بالمقر الرئيسي للشركات المعنية في ظرف 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة حتى تتمكن من النظر في قضيّة الاندماج ليتمكنوا من استعمال حقهم في التموين من خلال جمعياتهم، وقد جعل المشرع الجزائري شروط المصادقة على مشروع الاندماج ضمن القواعد العامة مما يعني أن اتخاذ قرار الاندماج سيكون بنفس الشروط المتطلبة عند تغيير النظام الأساسي للشركة،[2] ولقد أخضع المشرع الجزائري قضية الاندماج إلى الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثاني: صدور قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة به

إن مهمة تعديل القانون الأساسي للشركة تعود للجمعية العامة غير العادية إلاّ أن هذا الاندماج لا يتم إلا بموافقة أغلبية الشركاء.

1ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، ط1، 2013، ص 126.
2أنظر: المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

أولا– سلطة أغلبية الشركاء أو المساهمين في اتخاذ قرار الاندماج:

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 749 من ق.ت.ج أن الجمعية العامة غير العادية ما دام القانون قد خول لها سلطة تعديل القانون الأساسي في كافة بنوده فإن لها الحق في أن تقرر عملية الاندماج وأن اختصاص هذه الجمعية بقرار الاندماج يتطلب نصاباً وأغلبية تمكنها من أداء مهامها، فالجمعية العامة الاستثنائية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة تختص باتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال، وإذا كان رأس مال الشركة المندمجة مقسما إلى نوع واحد من الأسهم؛ فإن القرار الذي تصدره الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج يعتبر هو القرار النهائي المتعلق بعملية الاندماج،[1] أمّا إذا وجدت فئات خاصة لحاملي هذه الأسهم فلا يكفي المصادقة على مشروع الاندماج من الجمعية غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج،[2] إنما يلزم فوق ذلك موافقة هذه الجمعيات الخاصة طالما أن الاندماج يترتب عليه المساس بالحقوق أو المزايا المقررة لهذه الفئات الخاصة.

ثانيا– الحالات التي يلزم صدور قرار الاندماج فيها الإجماع:

ذكرنا فيما سبق بأن المصادقة على قرار الاندماج من طرف الجمعية العامة غير العادية يتم بالأغلبية المنصوص عليها قانوناً؛ غير أنه إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يمسّ بحقوق المساهمين الأساسية إذا ما تعلق بزيادة الالتزامات المفروضة عليهم، ففي هذه الحالة ليس من حق الجمعية إجراء هذا التعديل بالأغلبية؛[3] لذلك وجب البحث عن الإجماع؛ إلا أنه لم نجد ضابطا يفرق بين هذه الحقوق الأساسية للمساهمين لا في القانون التجاري الجزائري ولا

[1] عرابي حليمة، مرجع سابق، ص 60.

2 ابتسام فهيم، المرجع السابق، ص 138.

3 أنظر: المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

الفرنسي أو المصري؛ إلا أن الفقه قد استقر على الأمور التي اعتبرها أساسية للمساهمين والتي لا يجوز المساس بها ومنها:[1]

– لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه كلية؛ إنّما يجوز إحاطة هذا الحق بقيود ينص عليها نظام الشركة.

– لا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته إلا إذا أخلّ بالتزامات يفرضها عليه عقد الشركة ونظامها الأساسي كعدم أداء قيمة السهم.

– لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح؛ لكن يجوز تعديل قواعد توزيعها.

– لا يجوز حرمان المساهم من الاشتراك في قسمة أموال الشركة وحصوله على نصيب في موجوداتها عند التصفية.

– لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها والتموين على قراراتها؛ لكن يجوز تقيّد هذا الحق بشروط معينة.

الفرع الثالث: الإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة

تعدّ شركات الأموال أهمّ أداة للتطور وتنمية الاقتصاد، وشركة المساهمة هي من أكثر الشركات ميولا ومناسبة للاندماج وقد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة بها.

يعد نص المادة 755 من القانون التجاري استثناءً من القاعدة العامة لتأسيس شركات المساهمة وذلك تسهيلا لعملية الاندماج؛[2] لذلك فقد أقر المشرع أن الشركة الجديدة

1طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدّة، 2015 /2016، ص 62.

2أنظر: المادة 755 من القانون التجاري الجزائري.

تتبع كل ما تلتزم به شركات المساهمة وكذلك أوجب المشرع لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروطا ضرورية لصحتها يجب توافرها ووفقا لهذه العادة يتم إتباع الإجراءات التالية:

– إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره وتعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية ويتم تقييم الحصص من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها.

وفي الجمعية التأسيسية يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور وكأن كل مساهم قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثلا للشركة التي ينتمي إليها، وهذا يعدّ حلا للمشكلة التي قد تتعرض لها الجمعية التأسيسية للشركة الداخلة في الاندماج؛[1] حيث تنص المادة 592 ق.ت.ج[2] فقرة أولى على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة أشخاص فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية وليس كممثلي الشركة التي ينتمون إليها فهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه، فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب الحسابات ويحرر الموثق القانون الأساسي للشركة وتودع منه نسخة بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر الإعلان تحت مسؤولية الأطراف المؤسسة طبقا للمادة 595 ق.ت.ج،[3] كما تحصل على تثبيت رأس مال الشركة وتتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد 600 و 601 من القانون التجاري، وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال قد تمّ تقديمه بمساعدة خبراء، ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت

1ليندة سعدون، مرجع سابق، ص 61.

[2] أنظر المادة 592، ق.ت.ج.

[3] أنظر المادة 595 ق.ت.ج.

تصرف الشركاء[1] وعند تقرير الحصص لا يشارك المساهمون في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها؛ وإنّما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات الأخرى ولا تساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها في حين عند تقدير حصص الشركات الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية أصواتهم.[2]

[1] أنظر المواد 600 – 601، ق.ت.ج.

[2] حماش حياة، مرجع سابق، ص 28.

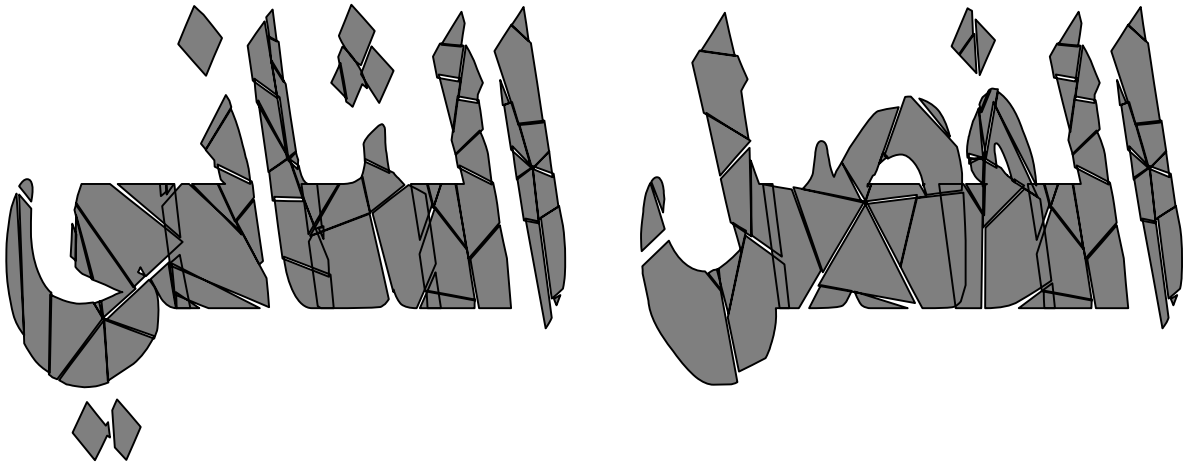

الحماية القانونية في مرحلة ما بعد الاندماج

تمهيد:

يرتب الإندماج آثارا بالغة الأهمية؛ إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها وتؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة، كما أن انقضاء الشركة المندمجة يؤثر على مركز الدائنين ويؤثر عليهم وكذلك حملة السندات مما يتوجب تدخل المشرع لحمايتهم وهو ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي.

المبحث الأول: أثر الإندماج على حقوق الدائنين

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الاندماج على حقوق الدائنين في مرحلة ما بعد الاندماج؛ حيث سيكون لنا حديث عن الآثار التي تترتب عن الاندماج والتي تتعلق بحقوق الدائنين. وسنحاول في هذا المبحث تخصيص حماية للدائنين العاديين وحماية لأصحاب الحقوق الخاصة وذلك من خلال تحديد طائفة الدائنين العاديين ومضمون هذه الحماية وتحديد أصحاب الحقوق الخاصة وهو ما سنعالجه في هذا المبحث؛ حيث خصص المطلب الأول لحماية فئة الدائنين العاديين مضمونها وكيف تتم والمطلب الثاني لأصحاب الحقوق الخاصة.

المطلب الأول: حماية فئة الدائنين العاديين

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد فئة الدائنين العاديين ثم نسلط الضوء على مضمون هذه الحماية.

الفرع الأول: طائفة الدائنين العاديين

مما لا شك فيه أن أهم فئة معنية بعملية الاندماج هي فئة الدائنين؛ ذلك أن حقوقها ترتبط بالذمة المالية للشركة المندمجة والتي تنتقل كليا في إطار عملية الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، لا يترتب عن الاندماج استبدال للدين بغيره، بل يبقى الالتزام قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون تعديل في طبيعته، حيث يحتفظ الدائن بأفضلية دينه وتأميناته كالامتيازات والرهن والكفالة وتنتقل إليه كافة الحقوق بما لها من خصائص وما يلحقها من توابع وما يكفلها من تأمينات وما يرد عليها من دفوع.[1]

يرتب الاندماج آثارا بالغة بالنسبة للدائنين؛ إذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها ويؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة

[1] أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 644.

المندمجة معسرة. استهدف المشرع من هذه الحلول حماية أكثر للدائنين حتى لا يؤثر الاندماج على الائتمان الواجب توافره في المجتمع التجاري فلم ينظر إلى أثر الاندماج باعتباره تجديدا بتغيير المدين بل باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، على المستوى العملي فإنه بمجرد شهر الاندماج تقوم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علم الغير بالانتقال الشامل لأصول وذموم الشركة الداخلة في الاندماج وبالنسبة لمديني الشركة المندمجة لا يهمهم في الواقع أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندمجة أو الدامجة؛ وإنّما الذي يفيدهم أن يكون للموفى صفة في تلقي الوفاء،[1] ومن ثمة لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الدمج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج؛ لذا فإن موافقة المدينين في كلا الشركتين الدامجة أو المندمجة غير لازمة لصحة الاندماج.[2]

الفرع الثاني: مضمون حماية طائفة الدائنين العاديين

مبدئيا يجوز لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الذين نشأت ديونهم قبل مشروع الاندماج، الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة؛ لأن الاندماج يؤدي إلى تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة؛ إذ تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسئولة عن الوفاء بديون الشركة المندمجة فلا يمكن إلزام دائني الشركة المندمجة بهذا التغيير دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض لا سيما إذا كانت إمكانات الشركة الدامجة لإيفاء هذه الديون اقل من إمكانيات الشركة الدامجة، ومن جهة أخرى فإن الحق في الاعتراض لا يقتصر على الدائنين العاديين وإنّما يتقرر أيضا للدائنين الممتازين فيجوز لهم الاعتراض إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.[3]

في حال إذا لم يحصل الوفاء بالديون أو لم تقدم ضمانات كافية فإنه لا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين ويمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة باعتبارها

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 557.

[2] لينا يعقوب الفيوسي، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، 2009، بيروت-لبنان، ص ...

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 562-563.

الضمان العام لهم دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة، بالرغم من ان المعارضة في الاندماج من طرف الدائنين لا تحول دون تنفيذ العمليتين وهذا ما نصت عليه المادة 756 من القانون التجاري؛[1] إلا أنه يكون من حق الدائنين المعترضين في هذه الحالة الاحتفاظ بحق خاص على أموال الشركة المندمجة مما قد يؤدي إلى خلق بعض المصاعب المالية من خلال التنفيذ المباشر على أموالها.

المطلب الثاني: حماية أصحاب الحقوق الخاصة

سنتناول في هذا المطلب الحماية المقررة لأصحاب الحقوق الخاصة، حيث سنتناول في الفرع الأول حملة السندات وفي الفرع الثاني أصحاب حملة حصص التأسيس على النحو التالي:

الفرع الأول: حملة السندات

قد تحتاج الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها فتلجأ إلى الاقتراض ولا يسعفها إذا كانت في حاجة إلى مبالغ ضخمة من المال إلا الاتجاه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام،[2] والسندات هـ عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام ويعتبر حامل السند دائنا لشركة يختلف مركزه عن المساهم؛ أما المشرع الجزائري فلم يتكلم عن آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات على وجه الخصوص، بل تكلم عن الدائنين بصفة عامة في نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري وهذا ما أقره المشرع الفرنسي فوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوق حملة السندات لدى الشركات الدامجة والمندمجة؛ حيث وجب عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيها فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات

[1] فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 138.

2 حسن المصري، إندماج الشركات وانقسامها،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص 262 إلى 265.

الدامجة والمندمجة فإذا قبلوا بالاندماج فعليهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الإندماج وعندئذ تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ إكمال الاندماج؛[1] أما إذا امتنعوا عن إبداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة، فإنهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة دون أدنى المساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم وفقا لشروط عقد الإندماج.

الفرع الثاني:حملة حصص التأسيس

حصص التأسيس هي صكوك ليس لها قيمة اسمية وإنما تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة أرباح في الشركة دون الاشتراك في الخسائر، وتمنح للمؤسسين أو لغيرهم من الأشخاص بصيغة مكافئة تأسيس لقاء جهودهم المبذولة في سبيل تأسيس الشركة،[2] ويجوز منح مكافئة تأسيس بشكل أسهم عادية مدفوعة القيمة.[3]

يتجه غالبية الفقه إلى أن صاحب حصة التأسيس دائن للشركة بحق احتمالي يتمثل في الحصول على نصيب من الأرباح بدون أن يتحمل شيئا من الخسارة؛ ولذلك كانت حصص التأسيس أمرا مستهجنا هجرته معظم التشريعات.[4]

وقد استقر الوضع في فرنسا بعد صدور قانون الشركات لسنة 1966 على حظر إنشاء حصص التأسيس، وذلك عكس ما كان سائدا[5] في ظل قانون الشركات سنة 1929 وتجدر الإشارة أن حملة حصص التأسيس لا يجوز لهم المعارضة في قرار الاندماج الصادر عن الجمعية العامة غير العادية، أو المطالبة بإبطاله أو التعويض المقرر لهم في حالة إلغاء

[1] ليندة سعدون، مرجع سابق، ص 75-78.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 174.

[3] لينة يعقوب الفيومي، مرجع سابق، ص 105.

[4] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 207.

[5] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 175.

حصص التأسيس الخاصة بهم، طالما لم يؤد الاندماج إلى تخفيض نصيبه في أرباح الشركة الدامجة أو الجديدة ووفقا لأحكام القانون وما يقرره نظام الشركة الدامجة.[1]

وبالرجوع إلى موقف التشريع نجد أن المشرع الأردني لم يجز حصص التأسيس وذلك منعا لإساءة استعمالها من قبل المؤسسين أو غيرهم، وخوفا أن يتخذها المؤسسون ذريعة للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها؛ أمّا في التشريع الجزائري فقد استقر الوضع في القانون التجاري الجزائري على حظر إنشاء حصص التأسيس، لكن دون أن يكون هناك تنظيم قانوني واضح ينص عليه المشرع.[2]

[1] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص نفسها.

[2] نجاة دهيمي، المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، تخصص الحقوق، قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص 75.

المبحث الثاني: آلية حماية الدائنين

إن عملية اندماج الشركات قد تثير التساؤل فيما يخص دائني الشركة المندمجة وهو ما لم يغفله المشرع بل سعى لترسيخه من خلال إقرار المعارضة كآلية لحماية دائني الشركة المندمجة في القانون التجاري وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث بحيث سنتطرق للمعارضة كحق لحماية الدائنين، كما سنوضح موقف بعض التشريعات منها.

المطلب الأول: المعارضة كحق لحماية الدائنين

سنوضح في هذا المطلب كيفية حماية المعارضة لحق دائني الشركة المندمجة، وذلك ببيان مضمون المعارضة وما يقصد بها ثم بيان الإجراءات المتبعة لتحقيقها.

الفرع الأول: مضمون الحق في المعارضة

خولت التشريعات للدائنين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج شركة في أخرى عن طريق الضم أو المزج.[1]

وجاء في نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري أنّه "يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 784 من القانون التجاري الجزائري ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم يسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها".[2]

[1] نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البحث، مج 39، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017، ص 96.

[2] أنظر المادة 756، ق.ت.ج.

الفرع الثاني: إجراءات الحق في المعارضة

حسب الفقرة الثانية من المادة 756 والفقرة الثانية من المادة 761 من القانون التجاري الجزائري يجوز لدائني الشركة المندمجة تقديم معارضة ضد الإندماج التي قامت به الشركة المدينة لهم أمام المحكمة المختصة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح بشكل صريح من هي المحكمة المختصة بهذه المعارضة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية وخصوصا المادة 4/39 ق إ م[1]، نجد أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي توجد في دائرتها مقر الشركة المندمجة، كما اشترط المشرع الجزائري في الدين أن يكون سابقا على نشر مشروع الإندماج.[2]

وعليه إذا نشأ الدين بعد نشر هذا المشروع فلا يجوز للدائن أن يقدم المعارضة للمحكمة التجارية حتى وإن تسبب له الإدماج بأضرار، عندئذ يتحول الدائن مباشرة بعد إتمام العملية إلى دائن للشركة الدامجة.

يستنتج مما سبق أنه يمكن للدائن أن يقدم معارضة حتى وإن لم يكن دينه حال الأداء، هذا لأن الاندماج إذا ما سبب ضررا لهؤلاء الدائنين يؤدي إلى سقوط الأجل حسب المادة 211 من ق.م.ج.

كما يثار سؤال في غاية الأهمية، من هم الدائنون الذين يجوز لهم تقديم المعارضة؟ هل هم دائنو الشركة المندمجة؟ ام هل يجوز لدائني الشركة الدامجة تقديم هذه المعارضة حسب القانون الجزائري؟

[1] المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2] بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 192.

كان المشرع الجزائري على صواب عند استعماله لعبارة "يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج..."، وعليه يجوز لدائني الشركة المندمجة تقديم هذه المعارضة وهذا باعتبار أن الشركة المندمجة تشكل ضمانهم العام، وبإقدامها على الاندماج قد تنقص من ضمانهم خصوصا إذا كانت الشركة الدامجة متعثرة أو على وشك الإفلاس. كما تجيز هذه العبارة السابقة لدائني الشركة الدامجة تقديم هذه المعارضة وهذا خشية تعرضهم لأضرار نتيجة الاندماج إذا كانت الشركات المندمجة متعثرة أو على وشك الإفلاس؛ وبالتالي مشاركة دائني هذه الأخيرة في ضمانهم العام والمتمثل في موجودات وأصول الشركة الدامجة.[1]

من جهة أخرى قد حدد المشرع الجزائري أجل المعارضة بـ 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748 من ق.ت.ج، والمقصود بالنشر المنصوص عليه في المادة الأخيرة هو نشر مشروع الاندماج في إحدى الصحف لتلقي الإعلانات القانونية.

إن هذه المدة هي مدة قصيرة تعطى للدائنين مقارنة مع أهمية العملية التي أقدمت عليها الشركة المعنية. وقد يثار تساؤل آخر في هذا الصدد يتعلق بما مدى إيقاف المعارضة لإجراءات الاندماج؟

فقد نص المشرع الجزائري في هذا الخصوص أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإندماج، بمفهوم المخالفة إذا وجدت أكثر من معارضة أمام القضاء توقفت إجراءات الإندماج.[2]

يعتقد أن المشرع الجزائري قد وفر حماية أكبر للدائنين عندما سمح بإيقاف المعارضة لإجراءات الإندماج إلى حين الفصل في هذه المعارضات؛ لكن من ناحية أخرى فقد وضع

[1] بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 193.

[2] تنص المادة 756 الفقرة 5 من ق.ت.ج على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عملية الادماج.

عائقا في وجه الشركات المقدمة على هاته العمليات خصوصا أن الدائنين لا تهمهم إلا مصلحتهم الشخصية واستيفاء ديونهم.[1]

إثر تقديم الدائن لهذه المعارضة وتوفر الشروط السالفة الذكر يصدر القاضي قرارا قضائيا:

– إما برفض المعارضة في حال لم يقتنع القاضي بجديتها: أي ان الاندماج لا يشكل خطرا على حقوق الدائنين وان الشركة الدامجة قادرة على الوفاء بديونهم.

– وإما بقبول المعارضة عندما ترى المحكمة أن الإندماج يشكل خطرا على حقوق الدائنين فتتخذ إحدى الحلول التالية:

* تسديد الديون، حيث تصبح حالة الأداء رغم عدم حلول أجلها وهذا لأن الاندماج عندما يشكل خطرا على حقوق الدائن يسقط الأجل (م 211 ق.م.ج).

* إنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة واشترط المشرع أن تكون كافية في نظره، أي تقوم الشركة بمحاولة إرضاء الدائنين.

* في حالة ما إذا لم تقم الشركة المتمخضة عن الاندماج بتقديم الضمانات اللازمة أو بتعجيل سداد الدين، فإن عملية الاندماج لا يحتج بها في مواجهة الدائنين ويمكنهم عندئذ التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة باعتبارها ضمانا عاما لهم.[2]

كما نص المشرع الجزائري في آخر فقرة من المادة 756 السالفة الذكر أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار ويطبق الاتفاقيات الموجودة بين الدائن والشركة المدينة والتي ترخص للدائن التسديد العاجل لدينه.

[1] بوجنان نسيمة، المرجع السابق، ص 194.

[2] لينة سعدون، مرجع سابق، ص 73-74.

المطلب الثاني: موقف مختلف التشريعات من المعارضة

سعت التشريعات القانونية في سبيل توفير الحماية اللازمة لحقوق الدائنين إلى الاعتراف بحقهم في الاعتراض على الاندماج، إذا كان من شأنه إحداث ضرر على مراكزهم القانونية، فعلى الرغم من التقائها في تقرير هذا الحق؛ إلا أنها اختلفت في طريقة تنظيمه، فالتقت في نقاط وتباينت في أخرى وللوقوف على هذه النقاط وتوضيحها سنتطرق للبحث في طريقة حق الاعتراض في كل قانون على حدا، وذلك من خلال الاطلاع على حق الاعتراض وفق القانون الفرنسي أولا، ومن ثمّ الاطلاع على القانون المصري ثانيا والقانون الجزائري ثالثا.

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي

أعطى المشرع الفرنسي دائني الشركات المندمجة الحق في الاعتراض على مشروع الاندماج رغبة منه في توفير الحماية اللازمة لهم إذا كان من شأن عملية الإندماج الإضرار بحقوقهم؛ حيث نصت المادة 381 في الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي 1966 على أنه: "يجوز لدائني الشركات الداخلة في الاندماج متى نشأت حقوقهم قبل شهر مشروع الاندماج، المعارضة في الاندماج أمام المحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ الشهر".[1]

بناء على هذه المادة يظهر أن المشرع الفرنسي أتاح حق الاعتراض على مشروع الاندماج أمام دائني الشركات المندمجة والدامجة على حد السواء؛ ولعل الحكمة من ذلك تتجلى في كون المدين الأصلي بالنسبة للشركات المندمجة ينقضي ويحل محله مدين آخر.[2]

بينما تظهر الحكمة بالنسبة لدائني الشركات الدامجة في الاعتراض في كون الاندماج قد يعرّض حقوقهم لبعض المخاطر بسبب مزاحمة دائني الشركات المندمجة في الحالة التي تكون فيها

1المادة 381 من قانون الشركات الفرنسي 1966.

2 الصغير حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 562.

معسرة،[1] وهذا الحق في الاعتراض لا يتقرر فقط للدائنين العاديين؛ إنّما هو مقرر أيضا للدائنين الممتازين كأصحاب التأمينات العينية أو الشخصية.[2]

أمّا فيما يتعلق بشروط قبول الاعتراض فلقد اشترط المشرع الفرنسي ان يقدم الاعتراض من قبل دائنين نشأ حقهم بذمة الشركة المندمجة قبل شهر مشروع الاندماج وان يتم تقديم هذا الاعتراض خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ شهر الاندماج؛ إلا أن القضاء الفرنسي قبل حق الاعتراض المقدم بعد إشهار مشروع الإندماج بسبب ذكر عنوان غير صحيح لمقر الشركة المندمجة عند الإشهار[3] وتتجلى إجراءات شهر مشروع الإندماج في إيداع مشروع الإندماج بقلم كتاب المحكمة التجارية الكائن بدائرتها مركز الشركة والإعلان عن مشروع الاندماج بالصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية والإعلان عن مشروع الاندماج بنشرة الإعلانات القانونية الوجوبية.[4]

وبهذا سهل المشرع الفرنسي طلب الاعتراض أمام الدائنين دون أن يشترط وجود نسبة معينة للديون كي تؤهل الدائنين للاعتراض.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

سار المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي في الاعتراف بحق الدائنين في الاعتراض على مشروع الاندماج، إذ نصت المادة 02/298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على: "يجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك".

1الصغير حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 562.

2الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص 132.

3 نور الترك، مرجع سابق، ص 98.

4الصغير حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 563.

أي بمقتضى هذه المادة أعطى المشرع المصري الحق للدائنين في الشركة المندمجة ان يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا الحق يقابل حق الدائن في الاعتراض على الاندماج وفق القانون الفرنسي؛ إلا أنه وبتحليل هذه المادة يظهر أن المشرع المصري قصر هذا الحق على دائني الشركة المندمجة دون دائني الشركة الدامجة مما يترتب عليه عدم المساواة بين دائني الشركات الداخلة في الاندماج على الرغم مما قد يواجه هؤلاء الدائنين من مخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة، بالإضافة لما قد يتعرضون له من مزاحمة دائني الشركة المندمجة الذين رفضت المحكمة اعتراضهم وسرى الدمج بحقهم فيشاركون الآخرين في ضمانهم العام[1]، الأمر الذي يقتضي تحقيق المساواة بينهم في طلب الضمانات.[2]

– لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه كلية؛ إنّما يجوز إحاطة هذا الحق بقيود ينص عليها نظام الشركة.

أما فيما يتعلق بشروط الاعتراض وآليته، اشترط المشرع على الدائنين الراغبين في تقديم طلباتهم لتقرير ضمانات لهم أن يستندوا في طلبهم إلى أسباب واعتبارات جدية وأن يكون دينهم قد نشأ قبل تمام إجراءات الإندماج، وهذا الأمر محقق الوقوع باعتبار أن الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها الاعتبارية بتمام الاندماج[3]؛ غلا أن المشرع المصري لم ينصب القانون رقم 159 لعام 1981 أو بلائحته التنفيذية على أي وسيلة لإشهار مشروع الاندماج بما يفيد أن الدائنين لن يعلموا بعملية الاندماج إلا بعد تحققه ووقوعه فعلا لانتفاء أي وسيلة تحقق علمهم بمشروع الاندماج؛ وبالتالي إن الطلب الذي يقدمه الدائنون لتقرير الضمانات لا يقدم إلا بعد وقوع الاندماج،[4] يضاف لذلك أن المشرع لم ينص على مدة زمنية محددة لتقديم طلبات

1الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص 128.

2القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، 2008، ص 196.

3بنية، نسرين عبد الحميد، التحكيم الالكتروني واندماج الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 15.

4بصبوص فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 143.

الدائنين المعترضين على الاندماج وهذا في حال وجود مدة محددة وهو أمر لا فائدة منه طالما أن إشهار مشروع الاندماج أمرا غير ملزم.[1]

برأينا كان حريا على المشرع المصري أن يفسح المجال لعلم الدائنين بمشروع الاندماج قبل تمامه وأن يقيد تقديم طلبات الاعتراض بمدة محددة تبدأ من تاريخ إشهار مشروع الإندماج حرصا منه على استقرار المعاملات ولتحقيق الموازنة بين جميع المصالح، أي بين الدائنين من جهة والشركات الداخلة في الاندماج من جهة أخرى.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

سار المشرع الجزائري على خطى كل من المشرعين الفرنسي والمصري؛ إذ أقرّ للدائنين حق الاعتراض على الاندماج وذلك لكل من دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة.

كما أقر المشرع الجزائري أن الاعتراض يجب أن يقدم من طرف دائنين نشأ حقهم بذمة الشركة المندمجة قبل شهر مشروع الاندماج وأن أجل المعارضة هو 30 يوما ابتداء من نشر مشروع الاندماج وهو ما أقره المشرع الفرنسي عكس المشرع المصري.

[1] نور الترك، مرجع سابق، ص 100.

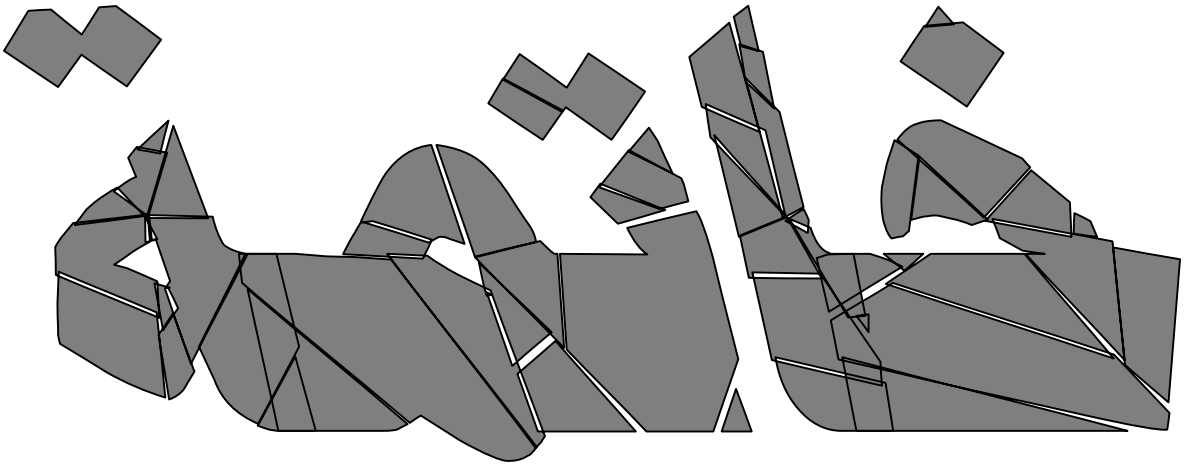

خاتمة:

نختم دراستنا بالقول أن عملية الاندماج باتت ظاهرة عالمية واقتصادية وقد ازدادت حتى في الجزائر نظرا لمواكبة البلد للتطور والتقدم التكنولوجي، كما يعد الاندماج آلية قانونية للشركات التجارية من أجل توسيع مشاريعها؛ وعليه سعى المشرع لتنظيم أحكامه من اجل إبقائه في الإطار القانوني وحفاظا على حقوق دائني الشركات المندمجة والدامجة وهو ما تم التركيز عليه في هذه الدراسة.

من خلال هذا البحث توصلنا للعديد من النتائج، كما سنطرح بعض التوصيات التي رأيناها ضرورية لجل تقدم هاته العملية وفيما يلي ابرز هذه النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- نظم المشرع في القانون التجاري أحكام الإندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع في الباب الخامس من المواد 744-764 دون التطرق إلى تعريف الاندماج شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة.

2- الإندماج عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر وبمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة والتي تظل قائمة أو يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها على شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري للشركة أو الشركات التي انقضت.

3- تتمثل أنواع الاندماج في الاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج وكذا عن طريق الانقسام، كما تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للاندماج ورأينا أن الرأي الراجح يعتبر

أن الاندماج يرتب انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبسترا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

4- إن عملية الدمج تستوجب انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة للشركات الدامجة فتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

5- الاندماج من الناحية القانونية إنقضاء مبستر للشركة المندمجة وزوال لشخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة.

6- تبدأ عملية الاندماج بمشروع يوضع من قبل الجهة المخولة لذلك في الشركة حيث اشترط المشرع إجراءات للاندماج؛ بحيث تمر عملية الاندماج بمشروع اتفاق والتحضير لإعداد هذا المشروع.

7- بالنسبة لآثار الاندماج على الشركات الداخلة فيه فهناك آثار تتعلق بالشركة الدامجة وأخرى بالمندمجة، فبالنسبة للشركة الدامجة زيادة رأس مالها بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية وبالنسبة للشركة المندمجة فيتم انقضاؤها وزوال شخصيتها المعنوية.

8- أمّا الآثار الخاصة بالنسبة للدائنين فديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة بما تتمتع به هذه الديون من ضمانات وتصبح الشركة الدامجة هي المدينة 756 ق.ت.ج.

9- بالنسبة للدائنين العاديين فقد خصهم المشرع الجزائري بحماية خاصة تتمثل في أنه حالة موافقتهم على الاندماج يصبحون دائنين للشركة المستفيدة وإذا رفضوا لهم أن يقدموا معارضة للمحكمة في غضون ثلاثين يوما من نشر مشروع الاندماج.

10- لم يورد المشرع الجزائري نصّا خاصّا بالدائنين أصحاب السندات كما فعلت التشريعات الأخرى، إلا أنه بعد استقراء المادة 756 ق.ت.ج نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "الدائنين الذين شاركوا في العملية" ولم يحدد نوعية دينهم لذلك يعتقد أن هذه العبارة يمكن أن يدخل

تحتها أصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس أيضا، بحيث أنهم يكيفون على أنهم دائنين بقيمة هذا السند ويجوز لهم تقديم معارضة عند رفضه من قبلهم.

التوصيات:

1- الاهتمام بمشروع الاندماج بشكل أكثر دقة لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون أساسية ومفسرة لاتفاقية الاندماج ولما لهذا المشروع من فوائد ستبرز في مرحلة ما بعد الاندماج.

2- تحديد الضوابط القانونية لإجراء المفاوضات مع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المفوضين بالتزاماتهم والجزاء المترتب على قيامها.

3- تكريس المشرع لجزائري لنصوص قانونية تنظم أحكام الاندماج بشكل مفصل أكثر باعتبار أن هذا الأخير يعد أحد أهم الآليات التي أصبحت تولي لها الحكومة عناية خاصة من خلال تقديم الحوافز للشركات المندمجة لإنجاح هذه العملية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية

4- يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة بالدائنين أصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس وعد ترك الأمر مبهما؛ وذلك حفاظا على حق هذا النوع من الدائنين.

5- الاهتمام أكثر بموضوع معارضة الدائنين للاندماج وذلك بالموازنة بين ما لهؤلاء الدائنين من حقوق ومصلحة الشركة المندمجة.

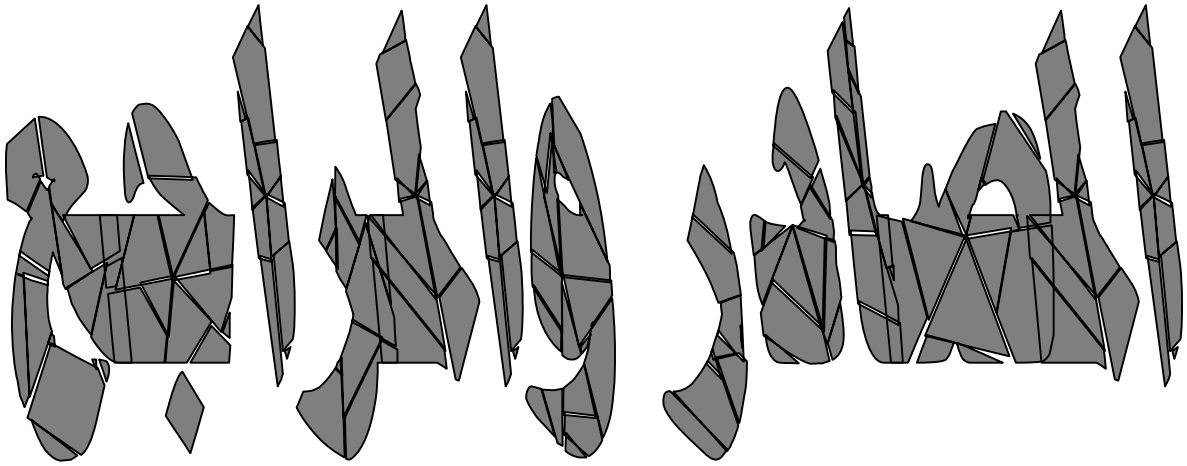
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1 أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل26سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3 قانون رقم 08-09 المؤرخ في18صفر 1429الموافق ل 25فبراير سنة2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 قانون الشركات المصري 159 سنة 1981، المعدل بالقانون 03 سنة 1998.

5 قانون الشركات الفرنسي 1966.

المراجع:

الكتب:

1 ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، ط1، 2013.

2 أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3 أحمد مُحَمَّد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1996.

4 بنية، نسرين عبد الحميد، التحكيم الالكتروني واندماج الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011.

5 ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، ج1، ط3، دار النهضة العربية، 2000.

6 حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2004.

7 حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1986.

8 حسني المصري، إندماج الشركات وانقسامها،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2007.

9 حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مكتب حسان، القاهرة، 1986.

10 عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2002.

11 عبد الوهاب عبد الله الفهري، اندماج الشركات التجارية، دراسة فقهية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

12 فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة، دار الثفافة، الأردن، ، 2010.

13 القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، 2008.

14 لينا يعقوب الفيوسي، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، 2009، بيروت-لبنان.

15 مُحَمَّد فريد العلني ود.مُحَمَّد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

16 محمود صالح قائد الألباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012.1

17 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،1998

المذكرات والرسائل:

1 أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

2 أوبستا برهان محمود، اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق والسياسة، جامعة السليمانية، 2014.

3 بن ماري رضوان، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة ماجستير في الحقوق،2012/2011.

4 بوجنان نسيمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

5 حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015.

6 رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

7 عرابي حليمة، اندماج الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020.

8 عمارة كريمة وهارون أوروان، اندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

9 لينة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة التخرج في شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006

10 نور الترك، التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البحث، المجلد 39، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017.

11 نجاة دهيمي، المسؤولية القانونية للشركات التجارية في حالتي الانفصال والاندماج، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص الحقوق، قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020.

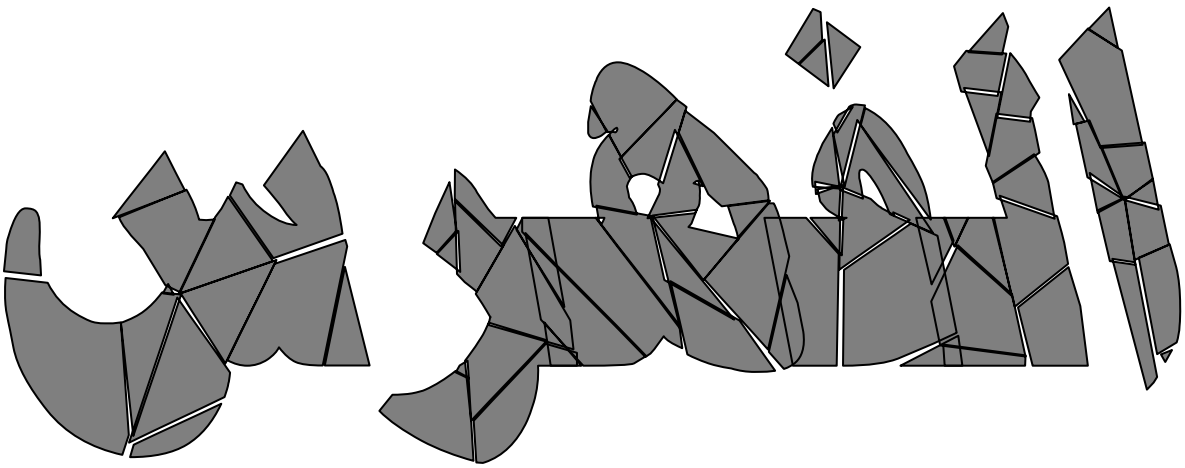

الإهداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

المواضيع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية القانونية في مرحلة مشروع الاندماج	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية الاندماج	07
المطلب الأول: مفهوم الإندماج	07
الفرع الأول: تعريف الإندماج	07
الفرع الثاني: خصائص الاندماج	09
المطلب الثاني: أنواع الاندماج	11
الفرع الأول: الدمج عن طريق الضم أو الابتلاع أو الامتصاص	11
الفرع الثاني: الدمج بطريقة المزج	12
الفرع الثالث: الاندماج بطريق الانقسام	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج	13
الفرع الأول: الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة	13
الفرع الثاني: الاندماج المبستر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها	16
المبحث الثاني: مشروع وإجراءات الاندماج	19
المطلب الأول: المرحلة التمهيدية للاندماج	19
الفرع الأول: مضمون مشروع الاندماج	20
الفرع الثاني: اثبات مشروع الاندماج	24
الفرع الثالث: اشهار مشروع الاندماج	25

المطلب الثاني: إجراءات الاندماج	25
الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة	26
الفرع الثاني: إصدار قرار الاندماج والإجراءات اللاحقة له	29
الفرع الثالث: الإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة	31
الفصل الثاني: الحماية القانونية في مرحلة ما بعد الاندماج	
تمهيد	35
المبحث الأول: أثر الاندماج على حقوق الدائنين	36
المطلب الأول: حماية فئة الدائنين العاديين	36
الفرع الأول: طائفة الدائنين العاديين	36
الفرع الثاني:مضمون طائفة الدائنين العاديين	37
المطلب الثاني: حماية أصحاب الحقوق الخاصة	38
الفرع الأول: حملة السندات	38
الفرع الثاني: حملة حصص التأسيس	39
المبحث الثاني: آلية حماية الدائنين	41
المطلب الأول: المعارضة كحق لحماية الدائنين	41
الفرع الأول: مضمون الحق في المعارضة	41
الفرع الثاني: إجراءات الحق في المعارضة	42
المطلب الثاني: موقف مختلف التشريعات من المعارضة	45
الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي	45
الفرع الثاني: موقف المشرع المصري	46
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	48
خاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس المحتويات	58